حكم الاستئذان لدخول البيوت وأثره على الفرد والمجتمع

د. علي حازم أحمد

الجامعة العراقية/ كلية الشريعة

قسم الفقه

المقدمة

الحمد لله الذي شرع الاستئذان لبني الإنسان، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم لقاء المنان وبعد:

فقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[1].

فإنّ من نعم الله تعالى على الإنسان بل من اجلها نعمة السكن، فالبيت مملكة الإنسان، ومفتاح دخوله الاستئذان، وقد بين الإمام القرطبي – رحمه الله– هذه النعمة، بقوله: «لقد خص الله سبحانه ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها من غير إذن أربابها، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة»[2]. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه»[3].

وما لهذا الخلق الكريم والتشريع القويم الذي شرعه الله لعباده المؤمنين والأدب السامي من مكانة عالية، ولتعلقه بصيانة المجتمع والحفاظ عليه، واتصاله بأهم الجوانب التي يظهر من خلالها إعجاز القرآن التشريعي، والتي هي مقاصد التشريع الإسلامي، والتي سماها الأصوليون الضرورات الخمس[4]، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، ولما امتاز به التشريع الإسلامي من خصائص على سائر التشريعات الربانية المحرفة والأرضية الوضعية، وهي: الربانية، والإنسانية، والوسطية، والشمولية، والواقعية، ولحاجة الناس الماسة للتذكير بهذا الأدب الرائع والضائع، لهذا كله اخترنا الكتابة بهذا الموضوع فجاءت خطة البحث كالآتي:

المبحث الاول: الاستئذان لدخول البيوت وفيه ستة مطالب:

المطلب الاول: تعريف الاستئذان لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حكم الاستئذان.

المطلب الثالث: دخول الإنسان بيته، وفيه فرعان:

الفرع الاول: الاستئذان على الزوجة.

الفرع الثاني: الاستئذان على المحارم.

المطلب الرابع: الأطفال وأدب الاستئذان.

المطلب الخامس: صفة الاستئذان. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الاول: طريقة الاستئذان.

الفرع الثاني: الاستئذان بقرع الباب والجرس.

الفرع الثالث: عدد مرات الاستئذان.

المطلب السادس: سقوط الاستئذان، وفيه مسألتان:

المسألة الاولى: ما لا يحتاج أصلا إلى استئذان.

المسألة الثانية: أسباب سقوط الاستئذان.

المبحث الثاني: آثار الاستئذان على الفرد والمجتمع.

الخاتمة وأهم النتائج.

سائلين الله عز وجل ان يوفقنا وجميع المسلمين للتأدب بآداب الإسلام وتعاليمه السامية، وهو القادر على ذلك والحمد لله رب العالمين.

المبحث الاول
الاستئذان لدخول البيوت

وفيه ستة مطالب:

المطلب الاول: تعريف الاستئذان لغة واصطلاحا.

١. **الاستئذان في اللغة:** طلب الإذن، والإذن: من أذن بالشيء إذنا، بمعنى أباحه، وعلى هذا فإن الاستئذان هو: طلب الإباحة[٥].

٢. **التعريف الاصطلاحي:**

الفقهاء يستعملون الاستئذان بهذا المعنى، فيقولون: «الاستئذان لدخول البيوت» ويعنون به: طلب إباحة دخولها للمستأذن، وقد ذكر القرآن الكريم في سورة النور كلمة "استئناس" في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[٦]، وتستأنسوا أي تستأذنوا وقيل تستعلموا وهما متقاربان لأن الاستئذان طلب الإذن والاستعلام طلب العلم والإذن إعلام وسواء كان السكن في البيت أو لم يكن لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ ﴾[٧][٨].

وهذا يدل على أن الاستئذان ليس للسكان أنفسهم خاصة بل لأنفسهم ولأموالهم لأن الإنسان كما يتخذ البيت ستراً لنفسه يتخذه سترا لأمواله وكما يكره اطلاع الغير على نفسه يكره اطلاعه على أمواله[٩].

المطلب الثاني: حكم الاستئذان.

الاستئذان واجب على الناس إذا بلغوا الحلم، إن أرادوا دخول بيوت بعضهم، ولا يجوز للإنسان أن يدخل بيت غيره بدون إذنه(١٠).

وذكر المالكية: أن الاستئذان واجب وجوب الفرائض، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا ﴾ والإجماع على وجوبه فمن تركه فهو عاص لله ورسوله(١١).

ويدل على وجوب الاستئذان القرآن والسنة وآثار الصحابة ومبادئ الشريعة.

أما القرآن الكريم: فقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾(١٢).

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا ﴾(١٣).

وأما السنة المطهرة فما رواه الإمام مالك، عن عطاء بن يسار: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: استأذن على أمي؟ فقال: نعم، فقال: إنها معي في البيت فقال رسول الله ﷺ: «**استأذن عليها. فقال الرجل: إني خادمها، فقال رسول الله ﷺ: استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟ قال: لا، قال: فاستأذن عليها**»(١٤).

وأما مبادئ الشريعة: فإنه إذا دخل رجل على النساء بغير استئذان، فربما كانت مكشوفة العورة، فيقع بصره على ما لا يحل له النظر إليه منها، ولذلك وجب الاستئذان، سدا للذريعة.

ويتفق المحرمون للدخول- على المحارم ونحوهم- إلا باستئذان على أن حرمة الدخول على ذوات المحارم، وعلى الرجال بغير استئذان أيسر من ترك الاستئذان على الأجنبيات؛ لجواز نظره على الشعر والصدر والساق من ذوات محارمه دون الأجنبيات(١٥) وأجاز الشافعية للرجل أن يدخل على محارمه الذين يسكنون معه بغير استئذان، ولكن عليه أن يشعرهم بدخوله بنحو تنحنح، وطرق نعل، ونحو ذلك، ليستتر العريان(١٦).

المطلب الثالث: دخول الإنسان بيته، وفيه فرعان.

ان الإنسان اذا اراد دخول بيت من البيوت، فان ذلك البيت اما ان يكون بيته او بيت غيره فان كان بيته، فإنه لا يخلو من أن يكون خاليا، لا ساكن فيه غيره، أو تكون فيه زوجته، وليس معها غيرها، أو معها بعض محارمه، كأخته وبنته وأمه ونحو ذلك، فإن كان البيت بيته، ولا

ساكن فيه غيره، فإنه يدخله بغير استئذان أحد؛ لأن الإذن له، واستئذان الشخص نفسه ضرب من العبث الذي تتنزه عنه الشريعة(١٧).

الفرع الاول: الاستئذان على الزوجة.

فإن كان في بيته زوجته، وليس معها غيرها، فإنه لا يجب عليه الاستئذان للدخول؛ لأنه يحل له أن ينظر إلى سائر جسدها، ولكن يندب له الإيذان بدخوله بنحو التنحنح، وطرق النعل، ونحو ذلك، لإنها ربما كانت على حالة لا تريد أن يراها زوجها عليها(١٨).

اما المطلقة طلاقا رجعياً: ففي وجوب استئذان الرجل على مطلقته الرجعية قولان مبنيان على أنه: هل يلزم من الطلاق الرجعي تحريمها على مطلقها أم لا؟ فمن قال إنها ليست محرمة، كالحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، قال: لا يجب الاستئذان بل يندب، ويكون دخوله عليها كدخوله على زوجته غير المطلقة(١٩).

الفرع الثاني: الاستئذان على المحارم.

فإن كان في بيته أحد محارمه، كأمه أو أخته أو نحو ذلك، ممن لا يصلح له أن يراه عريانا، ومن رجل أو امرأة، فلا يحل له أن يدخل عليه بغير استئذان عند الحنفية والمالكية، ويكون الاستئذان عندهم في هذه الحالة واجبا لا يجوز تركه، بل قال المالكية: من جحد وجوب الاستئذان يكفر، لأنه مما علم من الدين بالضرورة(٢٠).

المطلب الرابع: الأطفال وأدب الاستئذان.

مما تقدم في حكم الاستئذان تبين لنا وجوبه على الكبير من الناس، أما الأطفال فمنهم المميز وغير المميز، وقد ذهب الجمهور إلى وجوب أمر الصغير المميز(٢١). بالاستئذان قبل الدخول في الأوقات الثلاثة التي هي مظنة كشف العورات، والتي جرت العادة بتخفف الناس فيها من الثياب قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾(٢٢).

وقد كان أنس بن مالك دون البلوغ يستأذن على رسول الله ﷺ، وكذلك الصحابة مع أبنائهم وغلمانهم، أما إذا بلغ الأطفال الحلم فعليهم الاستئذان.

ولا حرج عليه في ترك الاستئذان في غير هذه الأوقات الثلاثة؛ لما في ذلك من الحرج في الاستئذان عند كل خروج ودخول. والصغير ممن يكثر دخوله وخروجه فهو من الطوافين،

وذهب أبو قلابة[٢٣] إلى أن استئذان هؤلاء في هذه الأوقات الثلاثة مندوب غير واجب، فكان يقول: «إنما أمروا بهذا نظرا لهم»[٢٤].

المطلب الخامس: صفة الاستئذان. وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الاول: طريقة الاستئذان.

الأصل في الاستئذان أن يكون باللفظ، وصيغته المثلى أن يقول المستأذن: السلام عليكم، أأدخل؟[٢٥].

فعن ربعي بن خراش[٢٦] قال: حدثنا رجل من بني عامر قال: إنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال: أَلِجُ؟ فقال رسول الله ﷺ لخادمه: «**اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقال له: قل: السلام عليكم، أأدخل؟ فسمع الرجل ذلك من رسول الله ﷺ فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فأذِنَ له فدخ**»[٢٧].

وإذا كان الاستئذان باللفظ فيستحب أن يكون الصوت بحيث يسمع المستأذن عليه، دون صياح[٢٨].

ويقوم مقام اللفظ المأثور كل ما تعارفه الناس من ألفاظ الاستئذان، فقد روى أبو بكر الخطيب [٢٩] مسندا عن أبي عبد الملك[٣٠]، مولى أم مسكين بنت عاصم بن عمر بن الخطاب[٣١]، قال: أرسلتني مولاتي إلى أبي هريرة، فجاء معي، فلما قام بالباب قال: أندر؟ قالت: أندرون[٣٢].

ونص المالكية على كراهة الاستئذان بالذكر؛ لما فيه من جعل اسم الله تعالى آلة، وقال القيرواني: "وما يفعله بعض الناس في الاستئذان بنحو «سبحان الله» و«لا إله إلا الله»، فهو بدعة مذمومة، لما فيه من إساءة الأدب مع الله تعالى في استعمال اسمه في الاستئذان[٣٣].

وقال بعض المالكية ومنهم ابن رشد: يبدأ بالاستئذان لا بالسلام، ثم يسلم[٣٤].

فإن أذن صاحب الدار دخل وإن أمر بالرجوع انصرف؟ لقوله تعالى: ﴿**وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ**﴾[٣٥].

الفرع الثاني: الاستئذان بقرع الباب والجرس.

يقع الاستئذان بقرع الباب، سواء أكان الباب مغلقاً أم مفتوحا[٣٦]. لما فيه الصحيحين عن جابر بن عبد الله قال: أتيت رسول الله ﷺ في أمر دين كان على أبي، فدققت الباب فقال: من ذا؟ فقلت: أنا، فخرج وهو يقول: أنا، أنا. كأنه كرهه[٣٧].

كما يقوم مقام التنحنح[٣٨].

ويستحب لمن اراد الاستئذان بدق الباب، أن يكون الدق خفيفا بحيث يسمع أيضا بلا عنف[٣٩]، فقد روى أنس بن مالك قال كانت أبواب النبي ﷺ تقرع بالأظافر[٤٠].

وان لا يقف قبال الباب إن كان الباب مفتوحا، ولكنه ينحرف ذات اليمين أو ذات الشمال[٤١]. فقد كان ذلك من هدي رسول الله ﷺ ورسول الله قدوة، فعن عبد الله بن بسر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول: السلام عليكم، السلام عليكم ذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور[٤٢].

وهو أيضا من توجيهاته عليه الصلاة والسلام، فعن هذيل بن شرحبيل قال: جاء رجل فوقف على باب رسول الله ﷺ يستأذن، فقام على الباب– وفي رواية: مستقبل الباب– فقال له النبي ﷺ: هكذا عنك أو هكذا، فإنما الاستئذان من النظر[٤٣].

أما إن كان الباب مردودا فله أن يقف حيث شاء ويستأذن، وإن شاء دق الباب[٤٤].

الفرع الثالث: عدد مرات الاستئذان.

الاستئذان لدخول البيوت يكون ثلاثاً ولا يزيد عليها سمعه أهل البيت أم لم يسمعوه، وعلى المستئذن أن ينصرف بعد الثالثة، لما روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي؛ فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: «**إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع**» فقال: والله لتقيمن عليه بينة، أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ؟ فقال أُبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم، فقمت معه، فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك[٤٥].

وقال مالك: له أن يزيد على الثلاث، حتى يتحقق سماعه[٤٦].

وحكى النووي قولا ثالثا، وهو أنه إن كان بلفظ السلام المشروع لم يعده، وإن كان بغيره أعاده[٤٧].

وللحنفية دون غيرهم تفصيل في مدة الانتظار بين كل استئذانين فقالوا: يمكث بعد كل مرة مقدار ما يفرغ الآكل، والمتوضئ، والمصلي بأربع ركعات[٤٨].

حتى إذا كان على عمل من هذه الأعمال فرغ منه، وإن لم يكن على عمل منها كانت عنده فرصة يأخذ فيها حذره، ويصلح شأنه قبل أن يدخل الداخل.

وروى الجصاص بسنده في ذلك عن رسول الله ﷺ قوله: الاستئذان ثلاث، فالأولى يستنصتون، والثانية يستصلحون، والثالثة يأذنون أو يردون[٤٩].

المطلب السادس: سقوط الاستئذان، وفيه مسألتان.

المسألة الاولى: ما لا يحتاج أصلاً إلى استئذان.

تصرف الإنسان غير المحجور عليه في ملكه أو حقه تصرفا غير مضر بالغير، لا يحتاج إلى استئذان أحد، لأن الإذن لصاحب الملك أو صاحب الحق، واستئذان الإنسان نفسه ضرب من العبث الذي تتنزه عنه الشريعة، فمن أراد بيع ماله، أو أكل طعامه، ليس بحاجة إلى استئذان، ومن ذلك التصرف في الملكيات العامة، كالطرقات والمساجد والأنهار العامة، لأن لكل واحد فيها حقا، فلا يحتاج إلى استئذان لتصرفه فيها التصرف المشروع الذي لا يضر بالآخرين. ومن ذلك القيام بالفروض العينية كأداء الصلاة، ونحو ذلك[٥٠].

المسألة الثانية: أسباب سقوط الاستئذان، وفيه:

١. **تعذر الإذن:**

يسقط الاستئذان حال تعذر الإذن لسبب من أسباب التعذر، كموت صاحب الإذن، أو سفره سفرا بعيدا، أو حبسه ومنعه من مقابلة أحد، وكان التصرف لا يمكن تأخيره إلى حين قدومه من السفر، أو خروجه من الحبس، ونحو ذلك[٥١].

٢. **سقوط الاستئذان عن صاحب الحق، إن كان الاستئذان يفوت حقه[٥٢].**

٣. **دفع الضرر:**

يسقط الاستئذان إن كان في الاستئذان ضرر، فيجوز دخول البيت بغير استئذان إن كان ذلك الدخول يمنع من وقوع جريمة[٥٣].

المبحث الثاني
آثار الاستئذان على الفرد والمجتمع

الاستئذان واحد من أهم الآداب الاجتماعية الشرعية ذات المدلول الحضاري، والتمدن الرفيع، لما فيها من تنظيم لحياة المجتمع وأحوال الأسر في البيوت، حفظا لروابط الود والمحبة، وإبقاء على حسن العشرة وتبادل الزيارات بين المؤمنين، وله آثار كثيرة، ذكرت في كتب التفاسير المختلفة تدل على عظمة المشرع الحكيم وعلى إعجاز الكتاب العظيم، ومن هذه الآثار:

١. تذكير الله المخاطبين بالإيمان، لقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ أي تذكرون أنكم مؤمنون وأن الله تعالى أمركم بالاستئذان حتى لا يحصل لكم ما يضركم وبذلك يزداد إيمانكم وتسموا أرواحكم.
٢. إنه وسيلة من وسائل الوقاية من الوقوع في خطر الرمي بالفاحشة وفعلها وحرمة ذلك كان المناسب في ذلك فرض الله تعالى على المؤمنين الاستئذان. فبعد بيان حكم قذف المحصنات وقصة أهل الإفك، ذكر الله تعالى ما يليق بذلك، وهو آداب الدخول إلى البيوت من الاستئذان والسلام، منعا من الوقوع في التهمة، باقتحام البيوت دون إذن والتسلل إليها، أو حدوث الخلوة التي هي مظنة التهمة أو طريق التهمة التي تذرع بها أهل الإفك للوصول إلى بهتانهم وافترائهم، ومراعاة لأحوال الناس رجالا ونساء الذين لا يريدون لأحد الاطلاع عليها ولأن النظر والاطلاع على العورات طريق الزنى(٥٤).
٣. الحفاظ على الخصوصية الإنسانية، وحقوقه، لان الاستئذان من خصائص الإنسان الناطق وعدمه من خصائص الحيوان المتوحش إذ يدخل على المنزل بدون إذن إذ ذاك ليس من خصائصه.
٤. الوقاية من الوقوع في الإثم لقوله ﴿ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾ أي الأسنى فالاستئذان خير لكم من عدمه.
٥. رخص الله تعالى لعباده المؤمنين بأن لا يستأذنوا عند دخولهم بيوتاً غير مسكونة ورفع الحرج، وذلك في قوله تعالى: ﴿ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡ ﴾.
٦. في الاستئذان قطع أسباب الإنكار أو الشتم أو الإغلاظ في القول مع سد الذرائع الريب وكلها أو مجموعها يقتضي وجوب الاستئذان.

وذكر العلامة الشيخ محمد علي الصابوني البعض من هذه الآثار في لطائف نكاته، اذكرها لما فيها من حس رقيق وفهم عميق وذوق راق، وهي:

الاثر الأول: تصدير الخطاب بالتركيز على وصف الإيمان في المخاطبين مؤذن بما للمؤمنين من مكانة عالية عند الله حيث اختصهم بالتكليف وأناط بهم التشريع بينما اعتبر الكافر مهملا كالدابة والحيوان لا يتعلق به تكليف ولا يوجه إليه خطاب ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ﴾[٥٥] وهذا هو السر في توجيه النداء بهذه الصورة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾.

الاثر الثاني: قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ ﴾[٥٦] فيه معنى لطيف لأن اللفظ لا يدل على مجرد الإذن فحسب، بل يحمل معه معنى محبة الزائر وإيناس المزور، قال العلامة المودودي رحمه الله: «وقد يخطئ الناس إذ يجعلون كلمة الاستئناس رديفة الاستئذان، مع أن الكلمتين بينهما فرق لطيف لا ينبغي أن يصرف عنه النظر، فكلمة (الاستئناس) أعم وأشمل من كلمة (الاستئذان) كما لا يخفى بأدنى تأمل، والمعنى "حتى تعرفوا أنس أهل البيت بدخولكم عليهم».

الاثر الثالث: قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا ﴾[٥٧]هذا تعبير دقيق يشير إلى معنى أدق، فربما كان في البيت صاحبه ولم يرد على الزائر أو لم يأذن له فيصدق على المستأذن أنه لم يجد أحدا، ولو قال «فإن لم يكن فيها أحد» لما كان هذا المنزع اللطيف والسر الدقيق، والحاصل أن الآية تنهى عن الدخول في حالتين:

أ- في حالة الاعتذار الضمني: ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا ﴾ وهي إشارة إلى عدم الإذن.

ب- في حالة الاعتذار الصريح ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ﴾[٥٨] وهي إشارة إلى عدم الإذن.

الاثر الرابع: قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ فيه وعيد شديد لأهل الريبة والنوايا الخبيثة الذين لا يقصدون إلا التطلع على عورات الناس أو غيرها من المقاصد الدنيئة.

الاثر الخامس: قال العلامة الزمخشري رحمه الله: «فإذا نهى الزائر عن الإلحاح لأنه يؤدي إلى الكراهة وجب الانتهاء عن كل ما يؤدي إليها من قرع الباب بعنف والتصييح بصاحب الدار وغير ذلك مما يدخل في عادات من لم يتهذب من أكثر الناس»[٥٩].

الخلاصة

وفي ختام هذا البحث أحاول أن أُلخص النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي في الموضوع الذي اسأل الله تعالى أن يتقبله بقبول حسن وان يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وان يتجاوز عن كل ما وقع مني من زلل:

١. مشروعية الاستئذان ووجوبه على كل من أراد أن يدخل بيتاً مسكوناً غير بيته، إن كان كبيرا.
٢. بين المحققون من العلماء أن الرجل يلزمه أن يستأذن على أمه وأخته وبنيه وبناته البالغين، وكذا عمته وخالته إن كانت تعيش معه في بيت واحد.
٣. الرخصة في عدم الاستئذان من دخول البيوت والمحلات غير المسكونة للعبد فيها غرض.
٤. يقع الاستئذان باللفظ ودق الباب والجرس.
٥. من آداب الاستئذان أن يقف بجانب الباب فلا يعترضه، وأن يرفع صوته بقدر الحاجة وأن يقرع الباب قرعاً خفيفاً وأن يقول السلام عليكم أأدخل ثلاث مرات.
٦. من آثار تطبيق أدب الاستئذان انه وسيلة من وسائل الوقاية من الوقوع في خطر الرمي ويحافظ على الخصوصية الإنسانية، لان الاستئذان من خصائص الإنسان الناطق وعدمه من خصائص الحيوان المتوحش، والوقاية من الوقوع في الإثم.

هوامش البحث

[١] سورة النور: الاية: ٢٧.

[٢] الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن ابي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله (٢١٢/١٢).

[٣] الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ت٣٩٢هـ) ط٢: ١١٥/١١.

[٤] الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفي: ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ: ٥٥٦/١.

[٥] القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١،١٤٠٦هـ: ١٥١٦/١.

[٦] سورة النور: الآية: ٢٧.

(٧) سورة النور: الآية: ٢٨.

(٨) فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام)، دار الفكر: ٣٠/٤.

(٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن احمد الكاساني، دار الكتاب العربي: ١٢٥/٥، المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الاسلامي: ٢٨٤/٧، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر (ت٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة: ٢٩٦/٩.

(١٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، (٩٧٠هـ) دار المعرفة، بيروت: ١٤١/٢٢، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية: ١٦٢/١٧، كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية: ٤٨٦/٤.

(١١) حاشية العدوي، علي الصعيدي، دار الفكر: ٢١٠/٨.

(١٢) سورة النور: الاية٢٧.

(١٣) سورة النور: الاية٥٩.

(١٤) حديث: «أن رجلا...» أخرجه الإمام مالك في باب الاستئذان في الموطأ، مطبعة البابي الحلبي: ٩٦٣/٢، أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، (ت ٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي: ٣٨١/٣.

(١٥) بدائع الصنائع: ١٢٥/٥، الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، دار الفكر: ٤٢٦/٢، أحكام الجصاص: ٣٨٦/٣.

(١٦) مغني المحتاج: ١٩٩/٤.

(١٧) تفسير القرطبي: ٢١٩/١٢.

(١٨) حاشية ابن عابدين: ٥٣١/٢، الفواكه الدواني: ٤٢٧/٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ابو العباس احمد الصاوي، دار المعارف ٤، مصر:/٧٦٢، والآداب الشرعية والمنح المرعية محمد بن مفلح، عالم الكتب٤٥١/١. تفسير القرطبي: ٢١٩/١٢.

(١٩) حاشية ابن عبادين: ٥٣١/٢، المغني لابن قدامة: ٢٧٩/٧.

[٢٠] بدائع الصنائع: ١٢٤/٥، أحكام القرآن للجصاص: ٣٨٦/٣، الشرح الصغير: ٧٦٢/٤، الفواكه الدواني: ٤٢٧/٢، تفسير القرطبي: ٢١٩/١٢.

[٢١] والمراد بالتمييز هنا: القدرة على وصف العورات، ينظر: بدائع الصنائع: ١٢٥/٥.

[٢٢] سورة النور: الاية ٥٨.

[٢٣] عبدالله بن زيد بن عمرو ويقال عامر بن نابل بن مالك بن عبيد بن علقمة بن سعد أبو قلابة الجرمي البصري اختلفت الروايت في وفاته مابين (١٠٤ أو ١٠٧هـ).(تهذيب التهذيب: ٢٢٤/٥).

[٢٤] القرطبي: ٣٠٢/٢.

[٢٥]حاشية ابن عابدين: ٢٦٥/٥، الفواكه الدواني: ٤٢٧/٢، الشرح الصغير: ٧٦٢/٤، تفسير القرطبي: ٢١٥/١٢.

[٢٦] ربعي بن خراش الغطفاني من قيس غيلان من عباد أهلال كوفة وكان أعور مات في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة مائة أو إحدى ومائة وصلى عليه عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب يقال إنه تكلم بعد الموت (رجال صحيح مسلم ٢٠٨/١).

[٢٧] سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد سنن أبي داود: ٣٩٣/١٣، برقم (٤٥٠٨).

[٢٨] تفسير القرطبي: ٢١٧/١٢.

[٢٩] الخطيب الحافظ الكبيرالإمام محدث الشام والعراق أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، صاحب التصانيف، (ت ٤٦٣ هـ) (تذكرة الحفاظ: ٢٢١/٣).

[٣٠] ابو عبد الملك مولى ام مسكين بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، تابعي من الطبقة الثالثة وهو مجهول الرواية (لسان الميزان: ٤٧٣/٧).

[٣١]أم مسكين بْنت عاصم بْن عُمَر بن الخطاب القرشية العدوية، خالةعُمَر بن عبدالعزيز(تهذيب الكمال في اسماء الرجال: ٣٨٥/٣٥).

[٣٢] تفسير القرطبي: ٢١٨/١٢ و(أندر) كلمة الاستئذان بالفارسية و(أندرون) كلمة الإذن.

[٣٣] الفواكه الدواني: ٤٢٧/٢.

[٣٤] الفواكه الدواني: ٤٢٧/٢، والشرح الصغير: ٧٦٢/٤.

[٣٥] سورة النور الآية: ٢٨.

[٣٦] الشرح الصغير: ٧٦٣/٤، وتفسير القرطبي: ٢١٧/١٢.

[٣٧] أخرجه البخاري في الاستئذان باب: إذا قال من ذا قال أنا، الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧-١٩٨٧، ط٣، تحقيق: مصطفى ديب البغا، برقم (٦٢٥٠)، ومسلم في الآداب، باب: كراهة قول المستأذن أنا برقم (٧٥٦١، ٧٥٦١).

[٣٨] الفواكه الدواني: ٤٢٧/٢، الشرح الصغير: ٧٦٢/٤، أحكام الجصاص: ٣٨٣/٣.

[٣٩] تفسير القرطبي: ٢١٧/١٢.

[٤٠] قال في مجمع الزوائد: أخرجه البزار، وفيه ضرار بن صرد، وهو ضعيف، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت،١٤١٢هـ: ٤٣/٨.

[٤١] أحكام القرآن للجصاص: ٣٨٣/٣، وتفسير القرطبي: ٢١٦/١٢.

[٤٢] أخرجه أبو داود في الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، برقم (٥١٨٨)، صحيح (عون المعبود وحاشية ابن القيم) (٦٠/١٤).

[٤٣] أخرجه أبو داود في الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان برقم (٥١٧٦)، صحيح (عون المعبود وحاشية ابن القيم) (٥٠/١٤).

[٤٤] تفسير القرطبي: ٢١٦/١٢.

[٤٥] الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثا، برقم (٦٢٤٥) ومسلم في الآداب باب الاستئذان برقم (٥٧٥١).

[٤٦] الشرح الصغير: ٧٦٢/٤، تفسير القرطبي: ٢١٤/١٢، حاشية ابن عابدين: ٢٦٥/٥.

[٤٧] شرح النووي على مسلم المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ: ١٣١/١٤.

[٤٨] حاشية ابن عابدين: ٢٦٥/٥.

[٤٩] أحكام الجصاص: ٣٨٢/٣، وبدائع الصنائع: ١٢٤/٥-١٢٥.

[٥٠] ينظر: الفتاوى الكبرى، تقي الدين ابن تيمية، دار الكتب العلمية: ١٥/٤.

[٥١] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، علي بن عثمان الزيلعي، دار الكتب الاسلامي: ٦٥/٣، الموسوعة الفقهية: ١٥٨/٣.

[٥٢] تبيين الحقائق: ٦٥/٣.

[٥٣]الاحكام السلطانية: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية: ص٣٠٦.

[٥٤] أيسر التفاسير للجزائري: ٥/٣.

[٥٥] سورة الأعراف: الآية ١٧٩.

[٥٦] سورة النور: الآية ٢٧.

[٥٧] سورة النور: الآية ٢٨.

[٥٨] سورة النور: الآية ٢٨.

[٥٩] تفسير الزمخشري: ٢٢٨/٣.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الأحكام السلطانية: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية.
٢. الإتقان في علوم القرآن عبد الرحمن بن أبو بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفي: ٩١١هـ) موقع الوراق.
٣. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (ت ٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
٤. الآداب الشرعية شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (المتوفي: ٧٦٣هـ).
٥. أيسر التفاسير جابر بن موسى بن عب القادر بن جابر أبو بكر الجزائري.
٦. تفسير آيات الاحكام الشيخ محمد علي الصابوني.
٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفي: ٩٧٠هـ).

٨. البحر المحيط بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفي: ٧٩٤هـ).
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ابو بكر مسعود بن احمد الكاساني، دار الكتب العلمية.
١٠. التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفي: ٨١٦هـ).
١١. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي: دار الفكر المعاصر، دمشق الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ.
١٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر.
١٣. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله.
١٤. الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، للامام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، المتوفى ٢٧٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
١٥. جامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧-١٩٨٧، ط٣، تحقيق: مصطفى ديب البغا.
١٦. الجامع الصحيح للامام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ت ٣٩٢هـ) ط٢.
١٧. حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ويليه قرة عيون الاخبار ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (المتوفي: ١٢٥٢هـ)، علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين (المتوفى: ١٣٠٦هـ).
١٨. حاشية العدوي على شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني، علي الصعيدي العدوي، مطبعة مصطفى محمد، ١٣٥٦هـ.
١٩. درر الحكام في شرح مجلة الاحكام، علي حيدر، دار الجيل.
٢٠. سنن أبي داود للامام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي المتوفى ٢٧٥، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٢١. الشرح الصغير، طبع دار المعارف بمصر.

٢٢.شرح النووي على مسلم المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٢٣.عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ملفات وورد من ملتقى أهل الحديث.
٢٤.الفتاوى الكبرى، تقي الدين ابن تيمية، دار الكتب العلمية.
٢٥.فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام)، دار الفكر.
٢٦.الفوائد: محمد ب أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٣-١٩٧٣.
٢٧.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، تحقيق: رضا فرحات.
٢٨.القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ٤٤، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
٢٩.كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.
٣٠.لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (المتوفي: ٧١١هـ).
٣١.مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ).
٣٢.معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي.
٣٣.المغني، للامام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت٦٢٠هـ)، دار احياء التراث العربي.
٣٤.مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، محمد بن احمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية.
٣٥.المنتقى شرح الموطأ سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب العربي.

٣٦. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧.

٣٧. الموسوعة الفقهية: وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت.